mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي] 25[| القاعدة الحادية والثمانون

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اهلا ومرحبا بكم الى هذا اللقاء المبارك ضمن لقاءات برنامجكم شرح القواعد الفقهية. والذي نستضيفه من خلال حلقات هذا البرنامج صاحب الفضيلة الشيخ بن محسن بن عبد الله - 00:00:00

باسمكم جميعا نرحب في بديه هذا اللقاء بفضيلة الشيخ عبد المحسن اهلا ومرحبا بكم. حياكم الله وبارك الله فيكم. ترحيبنا منصور بكم ايها الاحبة وبالاخوة الحضور معنا في هذا المبارك كنا قد توقفنا في اللقاء الماظي عند القاعدة الثمانين. قال المصنف رحمه الله القاعدة الحادية والثمانون. ان ماء - 00:00:32

تصل في الاعيان المملوكة العائدة الى من انتقل الملك عنه بالفسوخ. يتبع الاعيان على ظاهر المذهب عند اصحابنا والمنصوص عن احمد انه لا يتبع. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. هذه القاعدة في النماء المتصل في الاعيان - 00:00:52

بعدما يفسخ العقل وذلك ان عقد البيع او انواع العقود الاخرى من بيوع وغيرها مم قد يرد عليها يفسخها اما على سبيل الاختيار او على سبيل الاجبار. فاذا مثلا اشترى انسان سلعة او اشترى مثلا - 00:01:12

عرض او اشترى مثلا بهيمة. ثم بعد ذلك تبين ان فيها عيب. عيب. يستحق به الرجوع على البائع في هذه الحالة لكن هذه العين التي اشترى مثل لو اشترى مثلا شاة آآ سملت هذه الشاة في هذه الحال - 00:01:32

اذا استحق الرجوع بالعيب يأخذ المشتري الثمن والشاة ترجع الى البائع. لكن مكثت مثلا مدة عند عند المشتري سمنت فيها مثلا. نعم. سمنت فيها في هذه الحالة هل الفسخ في هذه ترجع العين على البائع بهذا ان ماء المتصل المصنف - 00:01:52

المتصف للاعيان يقول يتبع على ظاهر المذهب. فلو انسان اشترى مثلا شاة مثلا اشترى مثلا من الغنم. وكانت ثم بعد ذلك اذنت. صارت ثنية يعني سمنت وكبرت وصار ثمنها اكثر - 00:02:22

ثم تبين ان فيها عيب. لكن هي نماؤها عند الان بعد نماؤها هل هو عند البائع ولا عند المشتري؟ عند عند المشتري. المصنف رحمه الله يقول لان انه عند اصحابنا ترجع الى البائع بنمائها. طيب يقول البائع الان المشتري نمت عندي الان ولو - 00:02:42

كانت من ظماني الان اليس لي حق الرجوع في هذا النماء؟ يقول المصنف والمنصوص عن احمد انه لا يتبع. نص شف ولهذا يبين لك احيانا ان المذهب المشهور قد يكون خلاف رحمه الله. وهذا يقع في مسائل وهذا مما يبين ان - 00:03:02

بعض المسائل يكون المشهور في المذهب خلاف المنصوص. وفي الغالب ان هذا يقع في كثير من المسائل التي توافق الدليل. تجد المنصوص عن احمد رحمه الله خلاف المشهور ولهذا قال بعضهم ان وان كان قد بالغ بعضهم ان غالب ان كثير من المسائل الموجودة في الاقناع والمنتهى آآ - 00:03:22

كثير منها على خلاف وخلاف منصوص في هذا لكن هذا واقع في مسائل كثيرة توجد في كتب مذهب في الاقناع والمنتهى في مسائل مشتهرة عند الاصحاب آآ لكنها في الحقيقة خلاف منصوص. وكثيرا ما تكون خلاف الدليل. ولهذا - 00:03:42

يقال ان هذا هو المذهب الصحيح الامام احمد رحمه الله وان كان المشهور عندهم عند المتأخرين فالعبرة المنصوص عندنا ولهذا

المصنف قال والمنصوص عن احمد انه لا يتبع. اه وهذا سيأتي للتمثيل يوضح هذه المسألة. نعم - 00:04:02
ويتخرج على ذلك مسائل منها المردود بالعيب والمبيع اذا افلس مشتريه قبل نقد الثمن ووجده قد نمى نماء تصل نعم من هذه المسائل اللي توضح المردود بالعيب كما تقدم. المردود بالعيب اذا نمى له ثلاثة احوال. تارة - 00:04:22
يكون النماء متصل. تارة يكون النماء منفصل او تقول له حالتان متصل ومنفصل. والمنفصل على نوعين المتصل مثل ما تقدم لو سمنت الشاة مثلا. نعم. او الجمل او البعير مثلا. اه - 00:04:42
المنفصل على نوعين تارة يكون من عين العين من عين العين المشترات مثل ولدت الشام ما يخرج الحمل الولد مثلا منها او اللبن او الصوف. مثلا النوع الثاني يكون من الكسب مثل انسان اشترى دابة وصار يكريها او اشترى سيارة ثم صار يؤجرها صار يؤجرها - 00:05:02

يقول المصنف رحمه الله في هذه المسألة الاولى المردود بالعيب. في هذه الحالة عندهم كما تقدم ان كان النماء متصلا فانه يرجع الى البائع. ولا وليس للمشتري حق فيه مثل ما تقدم واضح يعني مما تقدم مشهور على رأي المذهب المشهور فلو اشترى مثلا شاة بخمس مئة ريال وفيها - 00:05:32
عيب مثلا ويستحق الرجوع ثم هي نمت عنده وصارت تساوي ست مئة ريال مثلا ست مئة ريال قالوا هذا النماء متصل. لا يمكن فصله الان. ما يمكن فصله. انما متصل بها. نعم. في هذه الحالة ترجع الشاة الى صاحبها - 00:06:02
قال المشتري المشتري انا اريد ارجع نمت عندي يقول لا المنصوص عليه احمد انه يرجع انه لا يتبع وهذا هو الصحيح. عن المنهج والصحيح في الدليل. وذلك ان الخراج بالظمان وذلك انها لو تلفت. الان لو تلفت الشاة مثلا - 00:06:22
من؟ المشتري الان الخراج بالضمان الان وما يدل عليه انهم سلموا في النماء المنفصل. خاصة اذا كان آآ من خارج العين مثلا مثل اجرة بالاتفاق وكذلك اذا كان مثلا حمل مثلا ولا حملت ولدت عنده كذلك بخلاف ما اذا باع - 00:06:42
حاملا هذا طبعا ينبغي ان يعلم فرق بين اذا باعها حامل نعم ثم ولدت آآ عند المشتري فانها ترجع بحمل لان في الحقيقة الحمل له ثمن اليس كذلك؟ اه فهذا في الحقيقة تابع له يرجع اليه جميعا. لكن لو - 00:07:06
حائلا ثم حملت عنده ولدت عنده. في هذه الحال نقول الحال الاول اذا كانما متصل. فالصحيح انه اذا رجع يعني اذا رجع مثلا رجعت الى المشتري نقول نقدر هذا يعني هذا السمن وهذا الزيادة كم تساوي - 00:07:26
فيرجع فيها المشتري بحقه ولا ترجع الى البائع. اه القسم الثاني ان ماء المنفصل ان حملت عنده ولدت او شرب من لبنها او اخذ من صوفها. فان هذا ايضا له على الصحيح. هذا واضح انه له للمشتري لانه - 00:07:46
قد اخذه العين والكسر هذا من الى خارج المعين الكشف بلا بلا اشكال فلو كان اشترى مثلا سيارة ثم صار يكفيها او دابة واجرها مدة شهر كسب عليها. ثم تبين فيها عيب وقد ربح فيها الف ريال مثلا. نقول هذه الاجرة لك - 00:08:06
قول النبي الخراج الغلة بالظمان وعلى هذا الصحيح وهذا وان كان خلاف المشهور لكن هذا المذهب هذا قول يعني اختاره كثير من الائمة الكبار الصحابة من اختاره بعض الائمة من اصحاب الوجوه في مذهب احمد رحمه الله رجحوه والمصنف رحمه الله جعله - 00:08:26

هو المنصوص عن الامام احمد رحمه الله. ثم ايضا مما يدل عليه ايضا اليس المشتري يجبر البائع على الرجوع في العين اذا وجد العين ولا لا؟ في اصلها ولا لا؟ نعم. يجبر. كونه يجبر على الرجوع فيها فيجبر ايظا على اخذ النمأ لانه او مجبر - 00:08:46
ما دام اجبره على الرجوع فيها فانما من حق المشتري فيجبر على دفع قيمته بقدر ما يساوي كما تقدم. كذلك ايضا لو انسان مثلا باع مثلا نظر مثلا مثال شياح مثلا - 00:09:06
على انسان بالف ريال ثم المشتري افلس افلس المشتري ثم الشياة توالدت. عند المشتري عند المشتري. والمشتري انش حكم افلس. يقول المصنف رحمه الله يقول ووجده قد نمى نماء متصل. المصنف لاجله يخرج النماء المنفصل. لان كلامه في النماء - 00:09:26
متصل السمن السمن يعني لان لان الفصل ما يخالف فيه لكن اراد ان ماء المتصل مثل مثل لو اشترى مثلا لو ترى من هو اه مثل ما

تقدم شياه مثلا ثم هذه الشية سمنت عنده اشتراها مثلا بالف ريال وهذا افلس ما دفع وصارت الان تساوي - 00:09:56
الف وخمس مئة. فالمصنف رحمه الله يقول فانه يرجع. لكن وش شرطه؟ والشرط رجوع الباء شرط رجوع البائع على المشتري ان لا يكون المشتري البائع قد اخذ من الثمن شيئا - 00:10:16
لو بعت مثلا من انسان مثلا بعت ارض مثلا بعته ارض ثم المشتري افلس افلس لكنه ادفع لك عشرة الاف ريال. ما عاد لك حق الرجوع. الارض تكون للمفلس. تصير يقول الان نقول ان تصير اسوة الغرماء - 00:10:36
قبل نقد الثمن جميع الثمن او بعض الثمن. فلو ان البائع المشتري نقد مثلا بعض عشر الثمن نصف الثمن وافلس في الباقي نقول لا حق لك في الرجوع. ايش حكم اسوة الغرماء؟ فهذا اذا - 00:10:56
المفلس مثلا له غرماء مثلا كثير عشرة من الغرماء عشرة من الغرماء واحصينا ماله مثلا احصينا وصار مليون. الموجود هذا مفلس. يا ساتر. والذين يطلبونه مثلا عشرة. عشرة. نقول عشرة كم انتم؟ كم - 00:11:16
قال واحد اطلبه الف مئة الف. قال واحد مئتا الف. قال واحد ثلاث مئة الف. احصينها صارت ثلاثة ملايين. وكم الموجود عنده؟ مليون. مليون. طيب الموجود عنده الى نسبة الدين عليه كم؟ الثلث. كم يأخذ كل واحد من من حقه؟ الثلث. الثلث. كل كل - 00:11:36
كل صاحب دين كل داء يأخذ من من المدين ثلث حقه ثلث حقه لانه عدل بينهم. صاحب مثلا مئة صاحب من ثلاث مئة الف ياخذ مئة الف. صاحب ثلاثين الف ياخذ عشرة الاف. الاف. لكن لا بد ان نبقي للمفلس - 00:11:56
ما هو من ضروریاته في نفقته على اهله واولاده. اذا هذه المسألة يقول مصنف المفلس كما تقدم اذا افلس الان وانت بعت هالسلعة الان وافلس الان. وهذي الشاة مثلا سمنت. نمت نماء متصل - 00:12:16
قلت الان انا ما ما اخذت من الثمن ولا هللة. نقول ترجع في عين مالك. شو الدليل عليه؟ قول النبي في الصحيحين من وجد عين ما له عند رجل قد افلس فهو احق به. طيب قد تقول طيب ما الدليل على انه - 00:12:36
الرسول عليه قال وجد عين ماله قد افلت. ما الدليل على انه اذا اخذ من مال الشيء؟ يقول رؤيت ابي داوود بسند جيد. ولم يأخذ من ثمنه شيئا ايضا شرط اخر لو انك بعت من انسان مفلس. هذه الارض ثم مات المفلس قبل ان تأخذ شيء. مات المفلس - 00:12:56
ايش نقول؟ ترجع فيها ولا ما ترجع فيها؟ ما دفعنا شيء. ما دفع شيء. لكنه مات. شنو يقول مات ارجع يعني عندنا حي اذا كان حيا الرجوع اذا كان حيا بشرط الحياة ولا - 00:13:16
لم يأخذ من المال شيئا. وعدم الرجوع اذا كان اخذ من ثمن شيء او لم يأخذ لكن قد مات. وش الدليل عليه؟ عند ابي داوود باسناد جيد او او فان مات المفلس فهو اسوة الغرماء. فهو اسوة الغرماء. شف اذا مات المفلس. لان الان كما يقال - 00:13:36
قد يقال ان ذمة الان ضعفت ان لم تكن خربت ذمته تكون اسوة الغرماء. الجميع انت الغرماء المتقدم والمتأخر سواء في هذه الحال اذا في هذه الحال لكن اذا كان لم يأخذ شيئا فانه يرجع كما تقدم وان كان النماء اه - 00:13:56
انما المتصل ومنها ايضا ومن المسائل ايضا التي آآ يعني يرجع فيها اذا اشترى ثمرة قبل نضجها مثلا بشرط القطع يعني اشترى انسان ثمرة قبل نضجها بشرط القطع. تركها حتى نضج - 00:14:16
الان اذا اذا وجدت الثمرة الان اذا اخذت الثمرة الان الثمرة هل يجوز سيرها قبل النضج؟ الا عشر قطع. لا ما يجوز تشتري الحب اللي ما نضج الا بشرط القطع. اليس كذلك؟ ما تشتري مثلا هاي الثمرة التي ينتظر الا بشرط القطع - 00:14:36
لكن اذا اذا اشترى انسان هذه الثمرة وتركها ما قطعها نقول هذا لا يجوز لان الواجب الانسان يشترى من هذا الحب بيأخذ مثلا بعلف مثلا لا بأس لكن لو تركه نقول الان في الحقيقة كانك وترك حتى - 00:14:56
كأنك اشتريت ثمرة قبل نضجها في الحقيقة هذا العقد يبطل عندهم لانه دخل في حق المشتري شيء من حق البائع الان نضجت الثمرة الان دخلت لكن البطلان ما هو؟ سبب البطلان هل هو مثلا انه مثلا يعني لانه بحق من حقوق الناس حق - 00:15:16
من حقوق الله يعني من جهة او انه باع شيئا ثمرة غير ناضجة مثلا ثم هذا ثم هذا ثم الان هذا المال الذي ونضج ما حكمه؟ هل هو للبائع؟ او للمشتري؟ او يتصدقان به؟ فيه خلاف في هذه المسائل. فيه خلاف في هذه يعني - 00:15:46

لمن يكون؟ هذا وجه المشابه لهذه المسائل لمن يكون. يعني وجه الحاقد بهذه المسائل لمن يكون هل هو مثلا للبائع او للمشتري النماء هل هو ينمو مثلا يكون حق المشتري او بحق البائع او لا يطيب لهما جميعا؟ المسألة فيها خلاف قوي في هذه - 00:16:06
والاحوط في مثل هذه المسألة انه يتصدق به. لانه نمى على عقد على عقد باطل. نمى على عقد باطل. فاذا تصدقا به انما هو ممكن يقال انه يشبه الارض المغصوبة آآ حينما يغصب انسان مثلا سيارة انسان او يغصب مثلا ارض انسان آآ - 00:16:26
او يقصد ماء الانسان فيكسب ما الانسان ان غصب من انسان الف ريال فصار يبيع فيها ويشتري فصارت عشرة الاف ريال فيه وان كان الاثر في هذه المسألة ان رأس المال يرجع لمن؟ ليصاحب معصومه. والباقي ان تسعة الاف تكون بين الغاصب - 00:16:46
والمغصوب منه مثل ما تقدم في قصة عمر رضي الله عنه مع ابنيه في هذه المسألة وان كان نمى على جهة الغصب هذه ممكن ايضا يقال انه بينهما آآ تخريجا على هذه المسألة. نعم. واما المعقود فيتبع فيها النماء الموجود حين - 00:17:06
ثبوت الملك بالقبول او غيره. وان لم يكن موجودا حين الايجاب او ما يقوم مقامه. نعم هذه مسألة في في العقود. تقدم ما يتعلق بالفسوخ هاديك هاديك هادي مسألة فسخ. نعم. اما هادي يعني ذاك انما تعلق بمسائل الفسوق. وهذا نما - 00:17:26
تعلق في مسائل عقود يعني حصل النماء في العقد يعني بعد تمام العقد حصل نماء في ما حكم هذا النماء من يكون والمصلي رحمه الله سوف يذكر بعض الامثلة التي توضح نعم. فمن ذلك الموصى به اذا نمى نماء متصلا بعد الموت وقبل - 00:17:46
القبول فانه يتبع العين اذا احتمله الثلث. نعم. لو ان انسان في هذه المسألة لو ان انسان اوصى لانسان مثلا بارضه الارض الفلانية لفلان وصية مثلا نقول الوصية تنفذ اذا - 00:18:06
اذا كان اذا احتملها الثلث. ايش معنى احتمل الثلث؟ اذا كانت الثلث فاقل. ايه اذا بعد الموت. ولهذا لكن الان عندنا ارض مثلا انسان مثلا عنده عرظ وعنده بيت وعنده سيارة عنده سيارة اوصى بارظه لفلان - 00:18:26
طيب متى تثبت الوصية؟ الوصي الوصية تثبت حين الموت. فاذا كانت هذه الارض حين الموت يساوي ثلث المال نقول نفذت. عندنا قيمنا هذه الارض قالوا هذه الارض تعادل ثلث المال. لان هذا البستان - 00:18:46
يعادل اه مثلا النصف والسيارة تعادل السدس. فالمجموع ثلاثة اثلاث. ثلاثة اثلاث مثلا في هذه الحال فاذا كانت الارض حين الانسان قال الانسان وصى بارضه لفلان. لارض فلان. ثم مات - 00:19:06
قال قالوا متى مات فلان؟ قال في اليوم الفلاني. سألنا عن عرضه. قالوا هذه الارض في تلك الايام تساوي مثلا مئة الف ريال بان ماله مجموعة ثلاث مئة الف ريال بستانه مع سيارته مع ارضه. اذا تنفذ الوصية ولا ما تنفذ الوصية؟ في الارض ولا لا؟ طيب - 00:19:26
هو اوصى بني فلان لكن فلان مو بحاضر. الان اخذت اخذت هذه الارض مدة سنة. ثم قلنا لفلان اوصى لك فلان قلقا قبلت. الارض هذي ان صارت تساوي ثلاث مئة الف. والبستان نزل ما عاد يساوي صار فيه يوم يوم - 00:19:46
كان في الثمرة ثم الثمرة هذي راحت. السيارة يوم يشتهي يومين يموت كان جديدة والان مظى عليها سنة استعملت. نزلت صار المال الان اللي هو كان يعادل يعادل الثلثين اقل من الثلث الان والارض اللي تعادل الثلث صارت تعادل الثلثين تعادل ماء - 00:20:06
تساوي ثلاث مئة الف وبقية ماله مع اللي يسوى الا مئة الف جانا الموصى الان الموصلة وجاء الورثة مجتمعين الحين كلهم مجتمعين الحين قال الموصي عطوني الارض. قالوا لا ما يصير. فوق الثلاثين. الارض الارض وارض ابونا وموصي والارض تسوى ثلاث مئة الف. قال لكم البستان. قال ما يحصل. البستان - 00:20:26
السيارة ما تسوى الا خمسين الف. والارض الان تساوي ثلاث مئة الف. يقول قال ما يخالف حنا اختلفنا الى الله ورسوله بنسأل بس انا وديك بنسأل بنسأل اختلفنا سوف نسأل اهل العلم. ذهبوا وسألوه حينما سألوه سألوا - 00:20:46
قال هذه الارض كم تساوي؟ حين الوصي قالوا حين الوصي حين موت والدنا كانت تساوي ثلث المال. ثلث المال قال ما دام تساوي ثلث المال فالعبرة بالوصية وثبوت الوصية حين الموت - 00:21:06
اعرضوا له وليس لكم شيء. فليس لكم ولو انه نماذج. اذا مثل ذلك مثلا لو انه اوصى له مثلا بناقة اوصى له بشاة وشاة يتعد ثلث المال مثلا او صلاة مثلا او باغنام عنده - 00:21:26

وهذا الغنم تساوي ثلث المال. ثم نمت. صارت الان مثلا بعد نمائها. ونماء متصل حتى يطابق مثلا تمثيل المؤلف رحمه الله صارت تساوي مثلا ثلثي المال الان ايش نقول؟ لمن؟ للموصى به ولا لا؟ ولا ولا الورثة - 00:21:46

عليه بغير ذلك. ملموس. للموصى له. للموصى له. لان العبرة بالوصية حال الموت. الوصية حال الموت. فلهذا اقول يتبع العين لكن بشرط اذا احتمله الثلث. نعم. واما عقود الضمان فتتبع في الغصب. كذلك - 00:22:06

يقول المصنف رحمه الله عقود الظمان تتبع في الغصب من ذلك يعني اذا غصب انسان شاة وهذا بلا ما في اشكال غصب انسان ثم سمنت عنده الان شو الواجب عليه؟ يردها بنمائها ولا لا؟ بنماءها بلا اشكال لان مو ظالم. بل اننا - 00:22:26

اذا كنا نقول لو كان الشيء الذي غصب له اجرة يرده ويرد اجرته. يرد اجرته. لكن عندنا مثلا لو كان غصبها مثلا غصب انسان شاة انسان مثلا وكانت لما غصبها ثم شملت - 00:22:55

عند الغاصب وسمنت عنده. هو يوم يغصب مثلا تساوي مثلا مئتين ريال. ثم سمنت صارت تساوي اربع مئة ريال. ثم بعد ذلك ضعفت وصارت ما عاد تساوي الا مئتي ريال رجعت وهي في يد الغاصب الان في يد الغاصب الان وش نقول - 00:23:14

اربع مئة ولا مئة وش يظمن واضح المثال؟ نعم واضح. واضح المثال؟ سمنت عنده ثم هزلت عنده الان. ثم المقصود من ان هل يرجع له الشاة الان على حالها او يضمن له النقص اللي هو الهزال السمة اللي ذهب - 00:23:34

يضمن ولا ما يضمن؟ او تصيرون على المذهب؟ يعني انه هم هم يقولون في هذه الحال انه تاب للعين هذا محتمل العين. الاظهر بالصحيح انه يظمن. لانه في الحقيقة ظالم - 00:23:54

لانه ظالم معتدي ومنعه من التصرف فيها وحق من حقوقه. مثاله في الحق ما يدل عليه لو غصب انسان بيت انسان. غصب وكان يكره باجرة قصب السنة يلزم يرجع ويضمن ماذا؟ اجرته. اجرة نعم. كذلك ايضا - 00:24:14

هذا لانه في الحقيقة فوت عليه النفع ولو كانت موجودة لاستفاد منها وربما باعها فهو ظالم. بل ان بعظ اهل العلم اختيار تقي الدين آآ وهذا في الحقيقة آآ آآ قد يدخل فيه اللي يسمونه ضمان السعر اللي يسمونه ضمان السعر ضمان السعر مثلا ما - 00:24:34

ما يظمن فلو ان انسان غصب ارض انسان غصب ارض انسان وتسوي الارض مثلا مئة الف ريال ثم ارتفعت الارض صارت تساوي مثلا مئتي الف ريال مئتي الف ريال ثم رجعت الى حالته الاولى صارت تسع مئة الف ريال - 00:24:54

ايش نقول على قياس ما سبق؟ ان المقصود منه يضمن نقص السعر. هذا صحيح. وهذا قول ابي ثور رحمه الله اختيار تقي الدين لانه في الحقيقة وظالم نعم وفوت عليه فوت عليه المنفعة هذا فيما يتعلق عقود الظمان كذلك ايظا في عقود - 00:25:14

توثقة ايضا عندنا ايضا ذكرها في الاصل وهو لم يذكر هنا رحمه الله ايضا. وفيما يتعلق بعقود التوثيقة. عقود التوثيقة تتبع او لا تتبع مثل انسان مثلا رأى الإنسان ماشية ترى ها الماشية عندك رهن ثم هذه الماشية توالدت هذه - 00:25:34

توالدت عند هذا عند هذا هل اه تلحقها او تكون داخلة في الرهن فيه خلاف. منهم من قال اننا ماء الرهن داخل في الرهن. نماء فلو انه قال هذه الشاة عندك رهن. ثم حملت الشاة وولدت عنده. فاذا قلنا انه في عمر التوثيق قد تدخل. شو نقول؟ ان الولد الحمل رهنوا - 00:25:54

اذا قلنا داخل رهن رهن في عقود التوثيقة الرهن والظمان نعم فهذا معناه معناه هل هو داخل ولا يتبع والصحيح انه يتبع الا ان يكون بينهما شرط في ذلك. ومن ذلك ايضا من هذه المسائل ايضا آآ التركة اذا نمت مات انسان - 00:26:18

وعند التركة وله ورثة وعليه ديون خله ارظ مثلا وعليه ديون ثم هذه الارض ان قيمتها. هل هذا النماء يعني يكون تابعا لتركة الميت. او يكون ملكا للورثة. فان قلنا داخل في التركة تركة الميت فيدخل فللغرباء حق الرجوع. فلو كانت مثلا التركة مثلا حينما - 00:26:38

خلف هذه الارض. تسوي مثلا مئة الف ريال. وعليه دين مئتي الف ريال. ثم ارتفع السعر بعد وفاة الميت. ارتفع السعر حتى الان التركة لا زالت لم تقصر وصارت سبع مئتي الف ريال فان قلنا انه يتبع التركة فنقول ان - 00:27:08

الغرماء يلحقون الورثة في الزيادة. ولهم اخذ مالهم يعني لو كان لو كان لو كان مثلا العرض حال الوفاة ما تأتفي لكن زادت بعد ذلك

نقول لهم الرجوع في التركة هذه اذا زالت ومن قال انها ملك للورثة من حين موت المورث - 00:27:30
فانهم لا يرجعون فيها. لا يرجعون فيها ويكون ملكا للورثة. نعم. ومن ذلك ايضا من هذه المسائل اه من هذه المسائل ايضا مسألة آآ الشخص انسان اذا اشترى مثلا آآ الشفاعة مثلا الشفعة قصدي شفعة - 00:27:50
انسان اشترى ارضا وفيها ثمر وفيها زرع. ثم شفع شريكه. شفع الشريك وكان فيها زرع اشترى هذه الارض مثلا وفيها الثمرة بمئة الف ريال. ثم شفع الشريك. الشريك. نقول يرجع - 00:28:10
الشريك في الارض وله ايضا انما ولو ان الارض الزرع نمى اوطان يرجع فيه ويأخذه بالثمن ما يأخذ بزيادة لو قال لو قال المشتري الزرع نم الان والثمر والثمر كثر مثلا كان فيها بطيخ مثلا وصار كثير الان نقول يأخذه بنا - 00:28:30
بثمنه الذي اشتريته به. لكن لو كان انما هذا شيء قد اخذه المشتري. حصده مثلا فانه يكون له او كان مثلا اشترى هذا شيء واجر الارض واخذ غله اذا كان انما غلة او اجرة فانه يكون للمشتري ولا يكون للشفيع فيه - 00:28:50
شيء والله اعلم. بارك الله فيكم. حقيقة نستأذنكم الشيخ عبد المحسن في الوقوف عند هذه الصورة. وقد تبقى في هذه القاعدة بعض الصور لعلنا نرجئها في اللقاء القادم بمشيئة الله تعالى. احبتنا الكرام الى هنا ينتهي لقاؤنا بكم في هذه الحلقة من حلقات برنامجكم لشرح القواعد الفقهية - 00:29:10
من خلالها فضيلة الشيخ عبد المحسن عبد الله الزامي شكر الله له. شكرا لكم على طيب استماعكم. حتى الملتقى نستودعكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:29:30